وعندهما لا يعتق • جارية بين ... [illegible] ... جها
ثم اشتراها رجل من المسلمين ... [illegible] ...
قاتل وان لم يقاتل فلا يجوز عند ابي حنيفة وعند محمد ... [illegible]
... يقال هو قول ابي يوسف • العبد اذا اقر بالزنا اربع مرات يضرب
الحد • وحد العبيد على النصف من حدود الاحرار • العبد اذا زنى ثم عتق
يضرب خمسون يراعي وقت الزنا ولا يراعي وقت الضرب • شهادة العبد
لا تقبل لان فيه تضمينا لانه اذا رجع عن شهادته وجب عليه الضمان
فصار كالكفالة • وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال تعديل
العبد والاعمى جايز وقال تزكية الابناء الاباء جايز
وشهادتهم لا تجوز • وتزكية العبد جايزة وشهادته لا تجوز • وشهادة
العبد في هلال رمضان جايزة اذا كان مسلما ثقة • ... الحر يقتل •
بالعبد • ولا يجرى القصاص بين الحر والعبد • ولا ... [illegible]
فيما دون النفس • ولا يقتل المولى بالعبد قال ابو بكر ... [illegible]
لا باس بالتجارة ان تكون لعبيدهم شعر الجبهة لان فيه ... [illegible]
وكان ابو الليث يقول ان فيه دليلا • العبد اذا كان ... [illegible]
ولا يريد بيعه لا يستحب ذلك • وروى عن ابي يوسف ... [illegible]

غلام بسد احد العوضين اذا اراد ان يطا امته ولا تصير ام ولد
فانه يبيعها من ابن صغير غير محرم بها فيكون اولادها احرارا ولا تصير
ام ولد له وإذا اوصى الى عبد غيره باذن مولاه لم يجز وإذا اوصى الى
عبد نفسه فان كان في الورثة كبار لم يجز وان كانت الورثة كلهم
صغارا جازت عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز لا يصير الماذون محجورا
الا في اثنتي عشرة خصلة اذا قال المولى حجرت عليك في سوقه وإذا
ابق من سيده وإذا اخذه اهل الحرب وادخلوه دار الحرب وإذا مات
سيده وإذا جن سيده جنونا مطبقا وإذا كان العبد ليتيم فاذن
له الوصي في التجارة فمات الوصي او مات اليتيم وإذا وهبه السيد وقبضه
الموهوب له او تصدق به وقبضه المتصدق عليه وإذا جنى جناية فدفع
بها وإذا اذن لامته في التجارة فوطئها السيد فاولدها ثلثة اشياء
تكون عيبا في الجارية ولا تكون عيبا في الغلام الزنا وولد الزنا
والبخر الا ان يكون فاحشا السكوت لا يكون رضا الا في خصال
البكر اذا زوجت والشفيع اذا بلغه الخبر وفي الرجل يرى عبده
يبيع ويشتري فلم ينهه صار ماذونا وفي الرجل تاتيه امرأة بولد
فيسكت فليس له ان ينفيه من بعد وحكي ان اعمى ببلخ اشترى ارضا
ببعض ساتيقها فركب من حاجبها فدخل الارض فجعل يحس الارض
بيده فلم ير فيها الشوك والكلاء من الارض قال ان هذه الارض
لا تطعم نفسها فكيف تطعمني وفي رواية هذه الارض لا تقدر ان

خبر

ان تتخذ لنفسها سراويلا فكيف يقدر ان يوتى قميصا اذا فقيت
العين وذهب نورها ولم تنخسف فعليه القصاص يحمى لمراة ثم يقرب
منها • وحكى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه اتى برجل قد لطم
رجلا فذهب بصره وعينه قايمة فلم يدر كيف يصنع فسال عنه
الناس فلم يجد عندهم شيا حتى جا علي بن ابي طالب رضي الله عنه
كرفس فجعل على وجهه ثم ادنى مراة من عينه فاستقبل بها الشمس فالتمع
بصره وعينه قايمة فان قال ذهب بصري ولا نعرف ذلك
الا بقوله فانه ينظر اهل العلم في ذلك لان موضع البصر موضع
يسار اليه فان اشكل جعل كما حكى عن بعض القضاة انه امر
ان يوتى بحية فجعلها بين يديه ففزع من ذلك فعرف انه كاذب

احكام السكارى

يجوز افاعيل السكران من
الطلاق والعتاق والنكاح والبيع والشرا وتلزمه الجنايات
جنى او جني عليه واداء الفرايض من الطهارات والصلوات والصيام
والحج والزكوة جاز عنه اذا وضع ذلك وهو سكران وادى على ما امر به
ووصاياه فيما بينه وبين الله جايزة • واذا افاق وجب عليه
الوضوء حكاية عن المشايخ وهو اذا سكر في حال لا يعرف الرجل من المراة
وكذا قرا اية سجدة اسمعها فعليه ان يسجدها اذا افاق واذا اذن
السكران احب الي ان يعاد واذا ارتد لا يكون ارتدادا استحسانا

[illegible] ليس

[illegible] طلاق [illegible] الذي يشرب البنج فذهب عقله واذا شرب

[illegible] عليه الحد [illegible] قليلا كان او كثيرا واذا شرب

غير الخمر لا يجب عليه حد الخمر ما لم يسكر وحد السكر قال في كتاب الاشربة

اذا كان كلامه مختلطا لا يفهم منطقا ولا كلاما ولا جوابا وقال

في الجامع الصغير اذا كان لا يعقل قليلا ولا كثيرا ولا يعرف الرجل من

المراة وروي عن ابي يوسف انه امر بقراة قل يا ايها الكافرون

فان قراها على الوجه فليس بسكران وسيل بعضهم عن الفرق بين

طلاق السكران والنايم فقال النايم لا يجري كلمة الطلاق على

لسانه وانما الطلاق يجري والسكران هو يجري كلمة الطلاق على

لسانه وضرب شارب الخمر اشد من ضرب القذف وضرب القذف

اشد من ضرب الخمر ويضرب على الاعضاء كلها خلا الوجه والفرج

والراس وقال ابو يوسف يضرب على الراس ضربة والمراة

في الحد كالرجل الا انها لا تجرد ولا يضرب في حال السكر حتى يصحو

واذا شرب وهو مريض لا يحد حتى يبرا واذا شهد عليه الشهود انه

شرب [illegible] لا يقبل شهادتهم عند ابي حنيفة وابي

يوسف [illegible] ادر واذا وجد منه رايحة الخمر

والمريه [illegible] او قاء الخمر لا يحد واذا شهد شاهد

على شربه [illegible] بل واذا اقر انه شرب الخمر ضرب

رب الحد عند ابي [illegible]

اذا اكره على شرب [illegible]

[illegible] فكفره كو [illegible]

[illegible] الحظر والاباحة وحكم الجواز والفساد

[illegible] البرآة فاما حكم الحظر والاباحة اذا اكره الرجل

[illegible] او له بغير اكراه فهو على ثلثة اوجه في وجه يباح

[illegible] له ذلك ولا يسعه ان يمتنع من ذلك وفي وجه يباح له ان يفعل

وان يمتنع فهو ماجور وفي وجه لا يسعه ان يفعل اما الوجه

الذي يباح له ان يفعل وان لم يفعل فهو اثم فهو ان يكره على شرب

الخمر او اكل الميتة باكراه يخاف التلف على نفسه ينبغي ان ياكل لان

الله تعالى اباح تناول الحرام عند الضرورة وهو قوله وقد فصل

لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وعن مسروق قال من

اضطر الى اكل ميتة ولم ياكل حتى مات دخل النار وهذا

اذا كان اكراها يخاف التلف على نفسه منه واما اذا كان الاكراه

بالحبس والضرب مما لا يخاف التلف لا يباح له ان يتناول

ذلك لانه يتناول لدفع [illegible]

لدفع الغم عن انفسهم [illegible]

ماجور فهو ان يكره بشيء يخاف التلف [illegible]

او شتم مسلم [illegible] فان فعل [illegible]

فهو ماجور لانه اراد باامتناع اعزاز دين الله تعالى ولا اباحة
اظهار الكفر انما عرف بالدلالة ولم يعرف بالنص لان الله تعالى نفى
الحظر فلم يذكر الاباحة واما اكل الميتة عند الضرورة عرف بالنص
ولو كان اكراها يخاف التلف لا يسعه الاقدام عليه لانه غير مضطر
واما الذى لا يباح له هو ان يكره على القتل او على الزنا لا يسعه
ان يفعل لان ذلك مما لا يجرى فيه الاباحة بوجه من الوجوه فهذه
الفصول فى حكم الحظر والاباحة واما حكم الجواز والفساد
اذا اكره على ان يعقد عقدا من العقود فهو على وجهين ان كان
عقدا لا يبطله الهزل كالنكاح والطلاق والعتاق جاز العقد
ولا يبطل بالاكراه وان كان عقدا يبطله الهزل كالبيع والشراء
والاجارة لا يجوز ويبطل بالاكراه سواء كان الاكراه بشئ يخاف
التلف او لا يخاف والمعنى فيه ان الاكراه بمنزلة شرط فاسد وهذه
العقود مما يبطلها الشروط الفاسدة وانه يشترط فيه الرضا والاكراه
ينافى الرضا. فهذا حكم الجواز والفساد واما حكم الضمان والبراءة
كل شئ لا يصلح اباحته بالغيره فالضمان على الفاعل خاصة لان
هذا لا يصلح بالغيره فصار الفعل من الفاعل وكل شئ يصلح بالة غيره
كالقتل والاستهلاك فالضمان على المكره لان المكره صار كالالة
للمكره ثم عند ابى حنيفة لا يكون الاكراه الا من السلطان لانه هو الذى
يغير الاحكام لان فرقة الايلاء وفرقة العنين لا يكون الا به ولان

ولان غير السلطان [illegible] السلطان فاذا كان [illegible]
هو الذى اكرهه [illegible]
عنده • وقيل ليس في الحاصل اختلاف لان في زمان ابي حنيفة
[illegible] السلطان لا غير وفي زمانهما كانت الغلبة للسلطان ولغيره
[illegible] وديعة لانسان فقال له سلطان جاير ان لم تدفع
[illegible] هذا حبستك شهرا او ضربتك سوطا لا يجوز له ان يدفع و
لو دفع فهو ضامن ولو قال اقطع يدك او اقتلك فلا ضمان عليه
ستة اشيا لا يصير المرء فيها مكرها ويصح ذلك كله من المكره النكاح
والطلاق والعتاق والرجعة والرضاع والوطي من الرجل حتى
يتعلق به احكام الوطي من الغسل وغيره احكام المجانين
اذا اذن المجنون فالواجب ان يعاد لا زكوة على المجنون وهذا
اذا ادرك مجنونا واما اذا ادرك عاقلا ثم جن قال محمد اذا
ادرك شيئا من السنة فعليه الزكوة وقال ابو يوسف اذا ادرك
اكثر السنة مجنونا لا يجب اذا جن رمضان كله فليس عليه القضا
واذا كان افاق في بعضه كان عليه قضا [illegible] المجنون
اذا كان له عبيد فعليه لاجله [illegible] صدقة الفطر
قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] المجنون اذا كان
لا افاقة وقت [illegible] او
في حال افا [illegible] لم يكن

جنونه ولا لافاقته وقته معلوم فان كان اكثر السنة مفيقا
فانه يجوز ما اعتق في حال افاقته وان كان اكثر السنة مجنونا
لا يجوز ما فعل في الحالين واذا سرق في حال جنونه لا يقطع واذا
سرق في حال افاقته قطع واذا اوصى لقاتله وهو مجنون جاز
المجنون اذا اقتل مورثه لم يحرم الميراث والمجنون بمنزلة الصبي
اذا ادرك مجنونا فامر الاب والوصي عليه جايز واما اذا ادرك
عاقلا ثم جن فيجوز فعل الاب عليه مجنون شهر على رجل سيفا
فقتله المشهور عليه عمدا وجبت الدية في ماله لان قصد المجنون
لا عبرة به فصار كالبهيمة الجنون عيب لازم ابدا اذا جن في
حال الصغر او في حال الكبر وللمشتري ان يرده لانه يخاف ان يعود
الجنون لفساد في دماغه والبول في الفراش انما يكون عيبا ما دام
صغيرا فاذا عاد بعد الكبر مرة فهو عيب لازم ابدا لان الداء في
مثانته وكذلك السرقة والاباق عيب ما دام صغيرا فاذا فعل
بعد الكبر مرة فهو عيب لازم لفساد في دينه قال ابو القاسم
الصفار في المجنونة ليس لها احد يتعاهدها وبها الاذى في راسها
فلا باس بان تحلق راسها بعد ان يترك علامة يفصل بها بين
الرجال والنسا بتلك العلامة قال ابو القاسم صفة المعتوه
ان يكون قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب
ولا يشتم كما يفعل المجنون اربعة لا يقتلون في دار الحرب النساء

[illegible] والتبيان [illegible] الشيخ الطحاوي [illegible]
[illegible] المفقود [illegible]

لا يحكم بموته ولا يقسم ميراثه والنكاح بينه وبين زوجته قائم
[illegible] بموته او طلاقه فاذا مضى من وقت مولده
[illegible] بموته والاصل ان المفقود حي في مال نفسه
[illegible] غيره فعلى اعتبار انه حي لا يقسم ماله بين ورثته الا
بتيقن موته وعلى اعتبار انه ميت يوقف نصيبه من الميراث
اذا مات مورثه في يدي امين حتى اذا ايس من حيوته صرف الى
ورثة الميت ثم له حكمان ميراثه من غيره وحكم ميراث غيره منه
اذ مات له قريب فان لم يخلف وارثا غير المفقود فماله كله موقوف
وان خلف الميت وارثا اخر فلا يخلو من ثلثة احوال اما ان يكون
هو والمفقود يرثان جميعا ولا يسقط احدهما بالآخر او يسقط
المفقود بالحاضر او يسقط الحاضر بالمفقود فان كان يسقط
المفقود بالحاضر فاسقطه واصرف الميراث الى الحاضر وان كان
الحاضر يسقط بالمفقود ولكنه يرث مع عدمه فاجعل المال
موقوفا لجواز ان يكون المفقود حيا حتى تتبين حاله وان كان
كل واحد منهما يرث مع الآخر فان كان ميراث الحاضر لا يتغير
بموت المفقود فادفع اليه تمام نصيبه واوقف نصيب المفقود
وان كان

تمام نصيبه مع ما اوقف من نصيب المفقود فاذا بان انه كان
حيا وقت موت قريبه استحق ما وقف له وان بان انه كان
ميتا في ذلك الوقت صرف الى ورثة الميت الذين حجب عنهم الى ان تصل
يده الى ماله الولي اذا كان غائبا انتقلت الولاية الى من هو ابعد
منه وبيانه ان الاخ من الاب والام اذا كان غائبا فللاخ من
الاب ان يزوجها وللاخ من الاب والام ان يزوجها في غيبته
لان الاخ من الاب والام اقرب قرابة وابعد تدبيرا والاخ من
الاب ابعد قرابة واقرب تدبيرا فلكل واحد منهما حق التزويج
وهذا اذا كانت الغيبة منقطعة واختلفوا في ذلك والقول
في هذا انه اذا كان بينهما اقل من ثلثة ايام لا تكون منقطعة سواء
اختلفت اليه القوافل او لم تختلف وان كان فيما بينهما اكثر من
ثلثة ايام فان كانت القوافل تختلف اليها لا تكون منقطعة
وان كانت لا تختلف فهي منقطعة رجل اراد ان يغيب عن بلده
فطلبت المراة من القاضي ان ياخذ كفيلا بنفقتها قال ابو حنيفة
ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو يوسف استحسن
ان تاخذ منه كفيلا بنفقة شهر واذا بلغ المراة طلاق زوجها
او موته فعليها العدة من يوم مات او طلق واذا اراد ان يكتب
الى امراته كتاب الطلاق كتب اذا جاءك كتابي هذا وعلمت ما فيه
ثم حضت ثم طهرت فانت طالق واذا بلغ المراة وفاة زوجها

نوجها فتزوجت بزوج [illegible]

فان في قول ابي حنيفة [illegible] ابو يوسف [illegible]

منذ تزوجها الثاني [illegible] الثاني [illegible] لاول اذا كا

للغايب زوجة [illegible] اولاد صغار [illegible] الدين وللغايب مال

[illegible] عنده فان القاضي يجعل لها والنفقة في ماله

لان نفقة [illegible] لاء واجبة وان قدروا على ماله كان لهم اخذ

مقدار نفقتهم ولا يقضي للاخ ولا للعم لان نفقة هولاء لا تجب

الا بقضاء القاضي والقاضي لا يقضي على الغايب ولو لم يكن

للغايب مال من جنس النفقة فاحتاج الى بيع شي من ماله فان

القاضي لا يبيع شيا من ماله لان له ولاية الحفظ وليس له ولاية

التصرف ولو راى القاضي ان يجعل للغايب وكيلا في كل حق

يخاصم او يخاصم فانه يجوز الشفيع اذا كان غايبا فهو على

شفعته فاذا علم بالشرا فله من الاجل قدر ما يصل اليه واذا

تلف الخبر فلم يذهب ولم يرسل رسولا بطلت شفعته اذا قتل

الرجل عمدا والورثة بعضهم حاضر وبعضهم غايب ليس للحاضر

ان يقتل ما لم يحضر الغايب ولا يقضي القاضي على الغايب

متصل اذا كان عند الرجل [illegible] بسبعة نفر الزوجة

والاب والام والجد والجد [illegible] الدعيبة الشهود

لا تبطل الشهادة الا في الرجم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف

من [illegible] بعد ان دخل بها الزوج الثاني فهو [illegible] لا كذب [illegible]

يرجم المشهود عليه ان غاب الشهود احكام امهات الاولاد
اذا مات المولى عن ام ولده او اعتقها فعدتها ثلاث حيض
و يجب عليها اتقاء الزينة لانها عدة من وطى فصارت كالعدة
من نكاح فاسد وعدة ام الولد من زوجها كعدة الامة تجب
عليها اتقاء الزينة وجاز لها ان تخرج بحق المولى فاذا حرمت
ام الولد على المولى بوجه من الوجوه ثم مات عنها او اعتقها فعدتها
ثلث حيض ولا تنقى حال عدتها بالحرمة التي دخلت عليه بخلاف
الحرة ام الولد اذا كانت تحت زوج او في عدة من زوج
لا يجب عليها العدة لاجل المولى واذا اعتقها مولاها او مات
عنها فان نسب ولدها يثبت منه اذا جاءت به الى سنتين ام الولد
لا تغسل مولاها بعد الموت وروى عن ابي حنيفة رواية
اخرى انها تغسل ام الولد لا تملك بالبيع وتدخل تحت طلاق
لفظ المملوك وهو انه قال كل مملوك لي حر عتقت نواها
او لم ينوها والمولى يملك خدمتها وكسبها ويجب على المولى لاجلها
صدقة الفطر ام ولد النصراني اذا اسلمت يقضى عليها
بالسعاية ويجوز لام الولد ان تسافر بغير محرم ويجوز
لها ان تصلي بغير قناع كالامة اذا تزوج امة انسان
فولدت منه ولدا ثم فارقها ثم ملكها يوما من الايام صارت ام
ولد له ولو فجر بامة فولدت منه ثم ملكها لا تصير ام ولد

ام ولد استحسانا ام الولد اذا قتلت سيدها خطاً
لا يجب عليها شي لان عتق ام الولد ليس بوصية ولو كان القتل
عمدًا فعفى احد الاولياء بطل القصاص وسعت لامر في نصف
قيمتها ولو كان للمولى منها ولد وكان القتل عمدًا سقط القصاص
وسعى في جميع قيمتها لان سقوط القصاص من جميع الحكم ام الولد
ليست بمال عند ابي حنيفة حتى انها لو كانت بين رجلين اعتقها
احدهما لم يضمن لشريكه ولو غصبها انسان فهلكت عنده لم يضمن
وعندهما هي مال ويضمن في جميع ذلك امرأة قالت لزوجها
انا ام ولد لك فانكر الزوج فارادت استحلافه ليس لها
ذلك عند ابي حنيفة لان ذلك يتبع لثبات النسب وهو لا يرى
اليمين في ثبات النسب وللمولى ان يكره ام ولده على النكاح
وتزويج الامة على ام الولد جائز ولا يجوز تزويج ام
الولد على الحرة وجناية ام الولد على سيدها في ماله حيا
دون عاقلته واذا اسقطت الامة فان استبان خلقه فهو ولد
وان لم يستبن خلقه او بعض خلقه لا تصير بها ام ولد اذا وطي
امته فجاءت بولد فالافضل في دينه ان يقر به ولكن لا يلزمه
ما لم يقر به والاصل ان الفراش ثلاثة قوي ووسط وضعيف
فالقوي فراش الحرة لانها ما دامت امرأته لا يسعها ان تتزوج
بزوج اخر واذا فارقها تجب العدة في الاحوال كلها ولا ينتفي

منه الولد الا باللعان وفراش الامة ضعيف بدليل انه
يحل له ان يزوجها واذا فارقها لا تجب عليها العدة ولا يثبت
النسب منه الا بالدعوة وفراش ام الولد وسط له ان يزوجها
كالامة ولكن اذا فارقها تجب عليها العدة كما تجب على الحرة
فكان حاله ولدها بين حالين يثبت النسب بسكوت المولى
عن ذلك ولو نفاه ينتفي من غير لعان اذا تزوج بام ولد
انسان بغير اذن مولاها ثم اعتقها المولى فان كان الزوج
دخل بها قبل ان يعتقها المولى جاز النكاح لانه لا تجب عليها
العدة وان لم يدخل بها لم يجب لوجوب العدة عليها من
المولى حين اعتقها ولا ينفسد النكاح في العدة عتق ام الولد
ولا تسعى للغرماء.

احكام المدبرين

بيع المدبر المطلق
لا يجوز وبيع المدبر المقيد يجوز وهو ان يقول ان مت من
مرضي فانت حر او في سفري هذا او انت حر قبل موتي بعشرة
ايام ولو قال انت حر ان مت الى مائتي سنة قال ابو يوسف
هذا مقيد يجوز بيعه وقال الحسن بن زياد هذا مطلق
لا يجوز بيعه لانه علم انه لا يعيش الى تلك المدة فهو كما لو قال
ان مت فانت حر وهذا الاختلاف في منزلة اختلافهم فيمن
تزوج امراة الى مائتي سنة قال ابو يوسف وغيره النكاح
باطل وقال الحسن بن زياد النكاح جايز المدبر يعتق من

من الثلث ويسعى للغرماء في جميع قيمته لان عتقه وصية والدين
اولى من الوصية المدبر اذا جنى جناية فعلى مولاه الاقل من
... او من قيمة المقتول ولا يجب على عاقلته واذا جنى المدبر
... مدبر ولكن يسعى في قيمته اذا قتل مولاه لان عتقه
... وصية لقاتل اذا قال انت حر بعد موتي ان شئت
... مدبرا ولو قال انت حر بعد موتي ...
مدبرا الا انه تاخر عن موته فان مات ...
ولكن لا يعتق ما لم يعتق الورثة وليس ...
بعد موتي ان شئت واذا قال كل مملوك لي ... حر بعد موتي
فان كان ملكه في ذلك الوقت كان مدبرا والذي ملك بعد ذلك
لا يصير مدبرا ولكن يعتق بعد موته من ثلث ماله بحق الوصية اذا
دبر امته ثم اختلفا في ولدها فقال المولى ولدته قبل
التدبير وقالت ولدته بعد التدبير فالقول قول المولى
واذا دبر عبده ثم ذهب عقله لا يبطل التدبير ...
لرجلين دبرا عبدي فدبره احدهما جاز ...
لاحد عليك بعد موتي صار مدبرا ذكره ...
المدبرة لا تملك بالسبي واذا مات ...
وطئها فلا عدة عليها واحكام المدبرة في
احكام الامة احكام المكاتب اذا ... عبده وكم

اذا ادیت الی فانت حر فانه یعتق اذا ادی ولذا المریض ب
المکاتبة لجلا جاز ویرد فی الرق اذا عجز عن نجم منها عند ابی حنیفة
ومحمد وعند ابی یوسف لا یرد فی الرق حتی یتوالی علیه نجمان
ولیس للمکاتب ان یتزوج الا باذن مولاه وله ان یخرج
من المصر بغیر اذنه فان اشترط علیه المولی ان لا یخرج من المصر
جازت الکتابة والشرط باطل واذا کاتبه علی قیمته فالکتابة
فاسدة واذا ادی القیمة عتق واذا کاتب امته علی ان یطاها
ما دامت مکاتبة فالکتابة فاسدة وان ادت عتقت المکاتب
اذا کاتب عبدا جاز استحسانا ثم اجاز ذلک فان ادی الکتابة
قبل عتق الاول فولاء الثانی للمولی وان ادی الثانی بعد عتق
الاول فولاء الثانی للاول الوصی اذا کاتب عبد الیتیم جاز
استحسانا واذا کاتب امة حاملا فولدها عنزلتها وان استثنی
ما فی بطنها کانت الکتابة فاسدة واذا اخذ المولی کفیلا بالکتابة
فالکفالة باطلة ولو کاتب عبدین کتابة واحدة علی ان کل
واحد منهما کفیل عن صاحبه جازت استحسانا واذا مات المکاتب
عن غیر وفاء مات عبدا وان مات عن وفاء ادیت کتابته وحکم
بعتقه قبل موته بلا فصل واذا مات المکاتب عن وفاء
وقد اوصی بوصیة لم تجز وصیته لانه یحکم بحریته قبل موته بلا فصل
المکاتب یصلح ان یکون وصیا لمولاه ووصیة المکاتب علی

على [illegible] وجه [illegible]
و في وب [illegible]
[illegible] وقالا لم تجز لانه مات عبدا [illegible]
[illegible] فصل وتلك السائرة لا تستوعب كلها الوصية
[illegible] الذي يجوز بالاتفاق وهو ان يقول اذا اعتقت
[illegible] اوصيت بكتابتي فاذا اعتق ثم مات [illegible] وصيته
[illegible] الذي اختلفوا فيه هو ان يقول اوصيت بكتابته
ثم ادى فانه يعتق ثم مات فوصيته باطلة عند ابو حنيفة
وعندهما جايزة • المكاتب لا يملك بالاسر كما لا يملك بالبيع والهبة
ولا يدخل المكاتب في مطلق اسم المملوك الا بالنية • والمولى
لا يملك كسب المكاتب ولا خدمته ولا يجب عليه بسببه صدقة •
[illegible] المكاتب اذا مات عن وفاء فقذفه انسان بعد موته
[illegible] اذ فيه شرط الخيار في الكتابة جائز مكاتبتان و [illegible]
[illegible] الا ها اعتقت فلها الخيار • و [illegible] المكاتبة في
[illegible] كالامة طلاقها ثنتان • وعدتها حيضتان و [illegible]
[illegible] ويجوز تزويج الامة على المكاتبة [illegible]
المكاتبة على الحرة • المكاتب اذا اشترى [illegible]
وفاء فان ابنه يرث منه وليس [illegible]
يطاها ولكن لو وطئها ثم استحقت [illegible]

وجوبه يستند الى التجارة ولو كان وجوبه النكاح الفاسد
تجب بعد العتق المكاتب اذا تزوج بابنة مولاه باذنه ثم مات
المولى جاز ولا يبطل بموت المولى واذا مات المكاتب بعد ذلك
فان ترك وفاء لم يبطل النكاح وان لم يترك فسد فان كانت
غير مدخول بها فلا عدة عليها ولا صداق لها وان كانت مدخولا بها
فعليها ثلث حيض ولها الصداق في ذمته واذا اشترى المكاتب
امرأته لا ينتقض النكاح بخلاف الحر ليس للمكاتب ان يزوج
ابنته تجب على المكاتب نفقة زوجته ولا تجب عليه نفقة ولده
واما المكاتبة فنفقة الولد عليها لان المكاتبة تملك كسب ولدها
والمكاتب لا يملك كسب ولده الا ان يكون الولد من امته له فيجب عليه
النفقة لانه يملك كسبه المكاتبة نفقتها على الزوج لان المولى لا
يملك خدمة المكاتبة واما الامة اذا كانت تحت حر او عبد
فان بوأها بيتا فعلى الزوج نفقتها والا فلا المكاتبة اذا ولدت
من سيدها فهي بالخيار ان شاءت عجزت وان شاءت اد[...] نفقة
هبة المكاتب و[...]دقته لا تجوز ولو باع ثم حط من الثمن لاجل
العيب [...]ر اذا مات المكاتب وعليه دين يبدأ بدين الاجنبي
ثم بالكتابة المكاتب اذا ادى بعض كتابته عرض [...] ق
بها عليه ثم عجز حل ذلك للمولى المكاتب اذا اشترى اب
او جده او ولده او ولد ولده تصير مكاتبا عليه ولو اشترى ذ

ز ا … ولا يكاتبون عليهم عند ابي ح
… المكاتب وترك ولدا …
او لد … في كتابته … في نجومه ولو ترك ولدا قد اشتريه
يقوم … في نجومه ولكن يقال له اما ان تودي جميع الكتابة
… ترد في الرق وان ترك اخاه او اخته فانه يباع …
… من احد من هولاء وهذا كله على قول ابي حنيفة وعندهما
الجواب في الجميع واحد وانه يقوم مقامه في نجومه ولو قال …
انت حر عتق ولو قال ان كنت انت عبدي فانت حر …
كما قالوا لو قال لامرأته بعد ما طلقها طلاقا باينا انت طالق
طلقت ولو قال ان كنت امرأتي فانت طالق لا تطلق جناية المكاتب
على نفسه دون سيده ودون العاقلة يحكم عليه بالاقل من قيمته
… الجناية وجناية المولى على مكاتبته معتبرة وكذلك
… وكذلك لو جنى المكاتب على سيده وعلى رقيق
… اذا اشترى المكاتب جارية وقبضها وحاضت
… المكاتب حل له ان يطاها … لو عجز المكاتب … المولى
ان يستبريها بحيضة ولو اشترى المكاتب …
لم عجز المكاتب فلا استبراء على المولى …

بصير
… تبر …

ولو كانت المكاتبة امة لم تعتق فعلى المولى ان يشتري امة المكاتبة
واذا اوصى المكاتب وارثه فالوصية باطلة فان اوصى بالمكاتب
نفسه فالوصية جايزة وللمكاتب ان يفعل خمس خصال له ان يبيع
ويشتري بالنقد والنسية وله ان يسافر وله ان يشارك وله
ان يدفع ماله مضاربة وله ان يكاتب عبده وليس له ان يفعل
خمس خصال ليس له ان يعتق عبده بجعل ولا بغيره ولا يتزوج ولا يهب
ولا يتصدق ولا يشتري ولا يحابي في بيع ولا شرا الا فيما يتغابن في مثله
الناس الاجال لا تورث الا في المكاتب يموت وله اولاد وولد وله
في كتابته فان الاجل يورث في حقهم كل من صلح ان يكون وليا صلح
ان يكون شاهدا الا في المكاتب فانه ولي في تزويج امته ولا يكون
شاهدا في النكاح **احكام اهل الذمة** الامام يأخذ اهل
الذمة باظهار الكستيجات والزنانير وينبغي ان يكونوا احدا الذين في
دار الاسلام فوجب ان يكون علامة عليهم ظاهرة ولا يوخذ الجزية
منهم الا ممن كان محملا وان كان زمنا لا يوخذ منه شي ولا يوخذ
من النساء والصبيان ويوخذ من الرجل المكتسب كل سنة اثنا عشر درهما
ومن الوسط اربعة وعشرين درهما ومن الغني المكثر ثمانية واربعين درهما
واذا اسلم في اثناء السنة او بعد ما مضت السنة لا يوخذ منه
ولو توالت عليه السنون لا يوخذ منه الا في السنة الواحدة عند ابي حنيفة
وعندهما يوخذ ما مضى اهل الذمة اذا نقضوا العهد وحاربوا

حاربوا المسلمين فانهم يسترقون [illegible] الذمي اذا مر
على العاشر [illegible]
[illegible] من ثمن الخمر ولا يوخذ من قيمة الخنازير عند ابي حنيفة
[illegible] وقال ابو يوسف يوخذ منهما ويوخذ من الذمي نصف
[illegible] ولا باس بان يدخل الذمي المساجد كلها المسجد الحرام وغيره
[illegible]مي اذا حلف ثم اسلم فحنث فلا كفارة عليه اذا قال [illegible]
[illegible] ونصراني ان فعل كذا فهو غير لاهل [illegible]
الذمة على حربهم فقاتلوا معهم لا يكون نقضا للعهد [illegible]
الذمي جميع الحدود الا شرب الخمر ويقتل المسلم بالذمي ويقطع يد المسلم
اذا سرق من ذمي ولا يجوز المعارضة بين المسلم والذمي في رواية
ويجوز شهادة اهل الكفر بعضهم على بعض وان اختلف مللهم وشهادة
[illegible] تامن الحربي لا تقبل على اهل الذمة يحلف النصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى عليه السلام ويحلف اليهودي بالله الذي
انزل التورية على موسى ع م ويحلف المجوسي بالله الذي خلق النار
[illegible] شهد على مسلم فردت شهادته [illegible]
والفاسق اذا شهد فردت [illegible]
وكذلك لو شهد رجل لامرأته [illegible]
عدتها ثم شهد [illegible] دتها
على مسلم وكذ [illegible] بذكى

النصراني اذا شهد فقال يزكى بالامانة فى دينهم من لسانه ويده
ويكون مع ذلك صاحب اليقظة نصراني له ابنة صغيرة مسلمة ليس له
ان يزوجها واذا كانت له اخت مسلمة لا تجبر على نفقتها نصراني تزوج
نصرانية بغير مهر وذلك فى دينهم جايز جاز عند ابى حنيفة ولا شى لها

في تزوج النصرانية بلا مهر

وعندهما لها مهر مثلها وجاز فى الحربية بلا شى اتفاقا نصرانية زنت
ثم اسلمت فقذفها انسان لا يحد قاذفها المجوسى اذا تزوج امه ثم اسلم
فقذفه انسان لا يحد قاذفه عند ابى حنيفة وعندهما يحد ذمى

في القذف

قذف انسانا فضرب الحد ثم اسلم قبلت شهادته فى الاسلام والعبد
اذا قذف فضرب الحد ثم عتق لم يقبل شهادته ذمى قذف مسلما
فضرب سوطا فاسلم فعن ابى حنيفة ثلث روايات فى رواية اذا ضرب
سوطا واحدا فى الاسلام بطلت شهادته وفى رواية اذا ضرب
الاكثر فى الاسلام وفى رواية حتى يضرب الكل وهو قولهما

[illegible]

وكذا هذا الاختلاف فى المسلم اذا قذف فضرب سوطا فهرب
وللمسلم ان يتزوج اليهودية والنصرانية ولا يجوز تزوج المجوسية
ويجوز تزوج الصابية عند ابى حنيفة وعندهما لا يجوز وكذلك
الاختلاف فى الذبايح ويجوز تزوج الامة الكتابية
وحكم الامة الكتابية فى القسم حكم الحرة المسلمة وللمطلقة الكتابية
ان تخرج وزوجها اذا كان مسلما ان يمنعها تحصينا لمائه ذمى
اوصى الى مسلم جاز وان كان فى التركة خمر او خنزير يوكل من

من بيع ذلك ... لم يخرج من
الوصية كما لو ... او جعل
... المسلمين
... اهل الذمة او لعتق الرقاب وفى وجه لا يجوز وهو ان
... عنه او بنى مسجد للمسلمين ولم يبين الموضع وفى وجه
وهو ان يوصى ببناء كنيسة او بيعة ...
الوصية عند ابى حنيفة وعندهما لا يجوز لا بأس ...
ويكره المعانقة والقبلة لهم ولا بأس بالمصافحة ...
يبداء المسلم الذمى بالسلام فى كتاب ولا غيره ولا بأس ان يرد
عليه وقال محمد بن الحسن فى نصرانية تحت مسلم لا تنصب فى بيته
صليبا وتصلى فى بيتها حيث شاءت ولا بأس بان يواجر المسلم نفسه
... ان يعمل له فى البيعة الذمى اذا كان اكثر السنة غنيا يوخذ
... غنياء نصرانى اعمى له ابن مسلم لا بأس بان يقوده
... البيت ولا يقوده من البيت ...
... شارة ولا تحمل الغارة ...
... ولا يحمل ... الخل ويحمل سراج للبيعة
... عند الرجوع قال محمد بن الحسن ...
... منع منها الكافر ... السلام ...
... نعم ... على

نفقة سبعة نفر المراة والاب والام والجد عند عدم الاب
والجدة عند عدم الام والاولاد الصغار والذكور والاولاد
الاناث اذا ان صلى كافر في جماعة في المسجد او اذن في المسجد فهو دليل
على اسلامه فان رجع عنه قتل مرتدا فان قال اسلمت او شهد ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله لا يحكم باسلامه ما لم يتبرا
من كل دين كان يعتقده نصرانية ماتت في بطنها ولد مسلم يقبر في
مقابر النصارى

احكام اهل الجزية

اخذ الجزية من اهل
الحرب على ثلثة اوجه في وجه لا توخذ وهم مشركوا العرب وفي
وجه توخذ وهم اهل الكتاب من اليهود والنصارى وفي وجه
اختلفوا وهم المشركون من غير اهل الكتاب ومن غير العرب كاليهود
والاتراك عند ابي حنيفة واصحابه توخذ وعند الشافعي لا توخذ
الحربي اذا دخل دارنا فاطال المقام يتقدم الامام اليه اما ان يرجع
الى داره واما ان تقبل الجزية فان مكث بعد ذلك بسنة صار
ذميا الحربي اذا دخل الينا بامان فاشترى ارضا من ارض الخراج
فوضع عليه الخراج صار ذميا الحربية اذا دخلت الينا بامان
فتزوجت بذمي صارت ذمية والحربي اذا تزوج ذمية لا يصير
ذميا والحربي اذا مر على العاشر اخذ منه العشر ولا يصدق
اذا قال علي دين او قال هو بضاعة الا في فصل واحد وهو ان يقول
هذه امرأتي او هؤلاء اولادي وكذلك اذا لم يكن معها صدق ولدي

٣٤

الذمة واذا اخذ من الحربي العشر مرة على العاشر في تلك السنة
... منه ثانيا مادام في دار الاسلام فاذا خرج ثم عاد اخذ
... دخلت الينا مسلمة ولها زوج في دار الحرب فلا عدة عليها
... ابي حنيفة وعندهما عليها العدة واذا ...
ابي حنيفة روايتان في رواية لا تتزوج ...
لها ان تتزوج ولكن لا يطاها حتى تضع ...
على ثلثة اوجه في وجه لا يجوز وهو ان تتزوج ...
وجه يجوز ويكره الا ان يخشى العنت على نفسه وهو ان يتزوج
من اهل الحرب من اهل الكتاب و في وجه يجوز من غير كراهة وهو
... وج مسلمة اسيرة او مدبرة اسيرة كتب اليها مولاها واذن
... زوج حربي تزوج حربية ثم اسلم احدهما فهما على النكاح
... ان تحيض الحربي اذا ... الاسلام بغير امان
فاخذه رجل فهو في لجميع المسلمين ... الامام او بعده
عند ابي حنيفة وعندهما ... له
... فهو ...
... ان يرجع ب...
... بسلاح آخر ... استبدل

بجنس آخر منع وان استبدل بجنسه فان كان خيرا منه منع وان كان
شرا لا يمنع ولو ان قوما من اهل الحرب داين بعضهم بعضا في دار الحرب
او المسلم اداين حربيا او الحربي اداين مسلما ثم خرجوا الى دار الاسلام
واختصموا الى القاضي لا يقضي بينهم لان الامان وقع في الامور المستانفة
لا على الاموال الماضية والشفعة لا تجب في دار الحرب والبيع اذا كان
في دار الاسلام فللحربي المستامن الشفعة فاذا دخل دار الحرب بطلت
شفعته حربي دخل دارنا بامان فقذف انسانا ضرب الحد ولو شرب
الخمر لم يضرب ولو زنى او سرق لا يقام عليه الحد عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف يقام ولو زنى بذمية او مسلمة يجب عليها
الحد دونه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجب عليهما وعند محمد
لا يجب على واحد منهما اربعة لا ربا بينهم بين العبد وسيده
وبين ام الولد وسيدها وبين المدبر وسيده وبين المسلم والحربي
في دار الحرب عند ابي حنيفة ومحمد

احكام المرتد

الرجل اذا ارتد يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل فان قال
اجلوني اجل ثلثة ايام فان رجع الى الاسلام وتبرا من كل دين
اعتقده سواه والا قتل والمراة تحبس ولا تقتل فان قتل المرتد
قسم ماله بين ورثته وان لحق بدار الحرب مرتدا يقضي القاضي بموته
وعتق امهات اولاده ومدبريه وحلت ديونه ولو اوصى ثم ارتد
ولحق بدار الحرب بطلت وصيته عند ابي حنيفة وليس كالذمي

كالتدبير [illegible]
بدار الحرب [illegible]
واذا رجع المرتد مسلما بعد ما قسم ماله فكل ما كان قايما اخذه وما
كان مستهلكا فلا ضمان فيه ❁ عقود المرتد موقوفة عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف يجوز كما يجوز من الصحيح وعند محمد يجوز
كما يجوز من المريض ❁ ولو جاءت امته بولد فادعاه ثبت [illegible]
بلا خلاف ما اكتسب المرتد في حالة ردته يكون لبيت [illegible]
وعندهما يكون ميراثا ❁ المرتد اذا جنى جناية خطا [illegible]
لا تعقل عنه اذا ارتد ولحق بدار الحرب مع ماله [illegible] المسلمون
على الدار صار المال الذي معه فيئا ❁ ولو دخل دار الحرب ثم خرج
واخذ شيئا من ماله فان كان القاضي لم يقض بلحوقه فالجواب كذلك
وان كان القاضي قد قضى بلحوقه فانه يرد الى الورثة وان وجد
قبل القسمة اذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه
وكاتب ابنه عبدا ثم رجع مسلما انتقل المكاتبة اليه ويصير
ابنه وكيلا من جهته ❁ رجل و[illegible] الى الاسلام معا
فهما على النكاح ❁ وان ارتد احدهما [illegible] فرقة يكون
فرقة بغير طلاق فاما الزوج [illegible]
عند ابي حنيفة وعند ابي [illegible] طلاقا وعند
المرتد حرام واذا توضا وتيمم

ثم ارتد ثم اسلم وهو على طهارته ولو صلى ثم ارتد ثم اسلم والوقت
باق اعاد الصلوة وكذلك لو حج حجة الاسلام ثم ارتد ثم اسلم
اعاد حجة الاسلام • اذا ارتد الزوجان معا ثم اسلم احدهما وقعت
الفرقة من قبل الذي بقي على كفره • اذا حلف ثم ارتد ثم اسلم
بعد ما حنث فلا كفارة عليه • المرتد اذا اسلم لا يجب عليه قضاء
الصلوات لانه تركها ديانة واعتقادا فصار كالكافر الاصلي
نصراني اسلم ثم مات ابوه فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث
منه صار مرتدا • كافر جاء الى مسلم وقال اعرض علي الاسلام فقال
له اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك قال يكفر هذا الانسان
قال ابو بكر الاسكاف من عاب النبي صلى الله عليه وسلم في شيء كفر
قال ابن الرباح من قال لشعر النبي عليه السلام شعير فقد كفر
او قال بالفارسية كبركي به از كار يعني عمل المجوسي خير من
عمل النبي صلى الله عليه وسلم يخاف عليه الكفر • ولو قال في حال الغضب
اخترت الكفر من هذه الساعة يخاف عليه ان يكفر • ولو قال ان كان
كذا غدا والا اكفر يكفر من ساعته • ولو قيل له الا تخشى الله
قال لا في حالة الغضب قال صار كافرا • ومن اعلم امرأته ان الله تعالى
احل له اربعة نسوة فقالت اين چنين نيست قال يكفر لانها تصير
كأنها قالت ان الله تعالى ليس بحكيم • احكام الاوصياء
للوصي ان يتجر في مال الصبي ويدفع بضاعة او مضاربة ول

[illegible]

فانه يغسله ويكفنه ويدفنه واذا استاجر الرجل ابنه في خدمته
فالاجارة فاسدة واذا استاجره ليرعى الغنم فهي جايزة ولو كان الا
استاجر الابن ليخدمه فالاجارة تنقض ولو كان الابن مكاتبا
فاستاجر الاب فان الاجارة جايزة ولو كان الاب هو العبد
فاستاجره الابن من مولاه تفسخ الاجارة واذا اشترى من احد
الابوين لا يبيع مرابحة عند ابي حنيفة الا ان يبين وعندهما له ان يبيعه
مرابحة يجوز ان يدفع خمس الغنيمة الى ابيه اذا كان محتاجا وكذلك
خمس ما وجد من الركاز واذا شهد اربعة بالزنا احدهم والده
او ولده فهو محروم الميراث لانه سبب للقتل وليس بقاتل فصار كحافر
البير اذا قذف ولده لا يحد واذا قذف والده حد واذا سرق
رجل من رجل احدهما ابوه او ابنه فلا قطع على واحد منهما
واذا اشترى دارا لابنه الصغير وهو شفيعها فانه يقول
طلبت الشفعة ثم يخاصم الى القاضي حتى ينصب عن الصبي
الاب بالشفعة لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده
لا يقضى احدهما الاخر ولا يجبر المسلم على نفقة احد من ذوي قرابته
اذا كانوا كفارا الا نفقة ... فانه ... او الوالد

ولا يجبر الكافر على نفقة احد من ذوي قرابته الا اذا كانوا مسلمين الا على
الولد والوالد والوكيل بالبيع له ان يبيع ممن تجب له الا على الوالد
او الولد عند ابي حنيفة والوكيل على شراء شي موصوف فله ان يشتري
ممن اجتمع من ذوي قرابته الا الولد والوالد واذا اشترى من بعض
قرابته شيا فله ان يبيعه مرابحة وان لم يبين ما خلا الولد والوالد
وللمضارب ان يبيع ويشتري من مال المضاربة ممن اجتمع من قرابته
الا الولد او الوالد **احكام الجد** الجد يشبه الاب من
وجه ويشبه الام من وجه اما شبهه الاب فالشهادة له لا تجوز
ولا دفع زكوته اليه لا تجوز ولا يقتل الجد بولد الولد كالاب واذا
زوج الصغير او الصغيرة لم يثبت له الخيار اذا بلغ كالاب
وللجد ولاية المصالح في مال ولد الابن كالاب والجد يحجب الاخوة
والاخوات لام بلا خلاف واما شبهه بالاخ فلان الجد اذا
عتق لا يجر الولاء كالاخ ولا يجب على الجد صدقة الفطر ونفقة
ذوي الارحام يجب على الجد مشتركة بينه وبين غيره بخلاف الاب
ولا يحكم باسلام الصبي باسلام الجد والام ترث مع الجد الثلث
من جميع المال بخلاف الاب **احكام الزوجين** اذا دفع الزكوة
الى امرأته لم يجز ولو دفعت الزكوة الى زوجها لم يجز عند ابي حنيفة
وعندهما يجوز ولو شهد احدهما للآخر لا يجوز ولو وهب احدهما
للآخر لم يرجع ويجوز للمرأة ان تغسل زوجها بعد موته ولا يجوز للزوج

ولو وهب لاجنبية ثم تزوجها كان له الرجوع يراعى في

الهبة لاوقت الرجوع وفي الوصية يراعى وقت الموت لان ...

بالموت ولو اوصى لامراته ثم ابانها ثم مات جازت الوصية ولو او[صى]

لاجنبية ثم تزوجها ثم مات لم تجز الوصية وفي الحدود يعتبر كلا

الطرفين اذا سرق من امراته ثم ابانها او من اجنبية ثم تزوجها

ثم اختصما لا يقطع وفي الشهادة يعتبر وقت اداء الشهادة اذا تحمل

الشهادة وهي امراته ثم ابانها ثم ادى قبلت شهادته ولو تحمل وهي

اجنبية ثم تزوجها ثم ادى لم يقبل الرجل والمراة اذا افسد

حجهما بالجماع ثم ارادا ان يقضيا الحج لا يفترقان المراة اذا احرمت

بحجة التطوع فلزوجها ان يحللها وليس لها ان تصوم التطوع الا باذنه

اذا طلقها طلاقا رجعيا فليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها

اذا جاء النشوز من قبل الرجل فلا يجوز ان ياخذ منها شيئا وان كان

من قبل المراة جاز له ان ياخذ مقدار ما اعطاها دون الزيادة

رواية كتاب الطلاق وفي الجامع الصغير يجوز العدل

... المراة تدعي الصبي انه ابنها لا تصدق الا ان يشهد على

امراة او يصدقها ... استاجر امراته لتخدمه

فالاجارة فاسدة ... الخدمة

ولو كانت الاجارة لعمل من الاعمال جاز لمن اشترى امراته وهي
حامل منه عتق ما في بطنها ولا يعتق الام ولكنها صارت ام ولد ولو
اشترى امراته على انه بالخيار لا تفسد النكاح عند ابي حنيفة لانه
لم يملكها فان وطئها في الثلث جاز ردها وعندهما ملكها وانفسخ
النكاح وان وطئها لا يردها اذا استاجر امراته والنكاح بينهما
قائم لارضاع ولده منها لم يجب الاجرة ولو استاجرها لولده من غيرها
جاز ولو ابانها واستاجرها لارضاع ولده منها جاز ولو استاجر
امتها والنكاح قائم كان حكمها حكم مولاتها ولو استاجر مكاتبتها فانه
يجوز في الاحوال كلها اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فكل
متاع يكون للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمراة وما كان
مشكلا فهو للزوج في الطلاق وفي الوفاة هو للحي منهما عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف تجهز المراة جهاز مثلها والباقي للزوج في الموت
والطلاق جميعا وقال محمد ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء
فهو للمراة وما كان مشكلا فهو بينهما نصفان القاضي لا يقضي لامراته
اذا كان وكيلا بالبيع لا يجوز ان يبيع من امراته اذا اشترت
من زوجها لا يبيع مرابحة عند ابي حنيفة ابن العم اولى بالصلوة
على المراة من زوجها الا ان يكون له منها ولد الاحكام التي
تتعلق بالاكثر صاحب الجرح اذا كان اكثر بدنه صحيحا يغسل الصحيح
ويمسح على الباقي وان كان اكثره جريحا تيمم وكذلك اعضاء الوضوء

من اصابع الرجل • واذا خرج اكثر القدم من الخف وجب غسل الرجل

العمل الكثير يفسد الصلوة والقليل لا • اذا احدث الامام وقد

... عليه فان سبق احدهما الى مكان الامام كان السابق هو الامام

... عندهما جميعا واقتدى بكل واحد منهما طائفة فصلوة الطائفتين

جميعا فاسدة الا ان يكون احدى الطائفتين اكثر فصلوة الاكثر جائزة

الا غماء اذا كان اكثر من يوم وليلة فليس عليه قضاء الصلوات •

واذا وجد اطراف ميت او شيء منه لم يصل عليه ولكنه يدفن فان

وجد اكثر من نصف بدنه غسل حينئذ وصلى عليه • وان اختلط موتى

المسلمين بموتى الكفار لم يصل عليهم الا ان يكون موتى المسلمين اكثر • الشاة

اذا خرج من ضرعها لبن مخلوط بالدم فان كان اللبن هو الغالب يحل

اكله والا فلا وحكمه كحكم ما اذا بيض فراى فيه دما • اذا قرا اية

السجدة ثم قراها ثانيا بعد ما عمل عملا كثيرا فصلى منهما لزمه السجود

ثانيا وان كان قليلا لا يلزمه ثانيا • نهر يجري على الجيفة فان كان

الماء الذي يجري على الجيفة اكثر فالماء نجس وان ...

والمطر اذا جرى في ميزاب من سطح عليه نجاسة في غير موضع ...

وان كان اكثر الماء ...

الولد اذا خرج [illegible] كان الذي خرج الاكثر [illegible] سقطت
الصدقة عنها ومن كان اكثر السنة مجنونا فلا زكوة عليه وهو رواية عن
ابي يوسف المعتكف اذا خرج من المسجد لا يفسد اعتكافه ما لم يخرج اكثر
النهار عند ابي يوسف ومحمد • اذا احرم بالعمرة فطاف لها بعض الطواف
في رمضان وبعضه في شوال ثم حج من عامه فان كان اكثر الطواف وهو
اربعة اشواط قام مقام الكل وان ترك اقله وهو ثلثة ورجع الى
اهله بعث بهدي ولا يلزمه العود • اذا تطيب المحرم بطيب كثير فعليه
دم وفي القليل صدقة • واذا انفق الحاج عن الميت اكثر النفقة من
ملك نفسه لم يجز حجة الاسلام عن الميت • وان كان اقل جاز استحسانا
اذا ارسل كلبه على صيد وتوارى عنه وكان في طلبه فان غاب عنه اكثر
النهار لم يجز اكله وان كان اقل يجوز رواه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
اذا صلى بعض المكتوبة في المسجد وحده ثم اقيمت فان لم يصل اكثرها
قطعها • اذا حصل لبن امرأة في طعام ثم شرب منه صبي فان كانت الغلبة
للبن ثبت حكم الرضاع والا فلا • اذا حلف لا يشرب لبنا فصب اللبن
في ماء فان كان اللبن غالبا حنث • الذمي اذا كان اكثر السنة غنيا
يؤخذ منه جزية الاغنياء • اذا كان عنده مساليخ بعضها ذكية وبعضها
ميتة فان كانت الغلبة للذكية جاز التحري والا فلا ولو كان هناك
علامة يتوصل بها حكم بالعلامة • ولو ان زيتا اختلط به بعض
الميتة فان كانت الغلبة للميتة لا يجوز الانتفاع به بوجه من الوجوه

... او وضع المصحف عن بعيد ولم يقربه ... جاز
جنب يأخذ الدرهم فيها درايم عليها اسم الله تعالى ...
الجنب اذا قتل يغسل عند ابي حنيفة وعندهما لا ...
شهيدا امام خطب يوم الجمعة جنبا ثم اغتسل وصلى ...
وقد اساء في دخول المسجد والخطبة جنبا اذا احدث الامام بعد
ما خطب فامر جنبا قد شهد الجمعة فام الجنب لا جرجاز اذا وقف
بعرفات وهو جنب اجزاه ولا شيء عليه اذا طاف بالبيت جنبا
مسئلة محطوفي ... اعاد وان لم يعد حتى رجع كان عليه جزور جنب دخل بيرا
يطلب دلوا فانغمس فيها قال ابو حنيفة كلاهما نجسان وقال
ابو يوسف كلاهما بحالهما الاول وقال محمد كلاهما طاهران
احكام بين اثنين احد الوصيين ليس له ان يتصرف
بغير اذن صاحبه الا في اشيا مخصوصة عند ابي حنيفة ومحمد
سوى الكفن وقضاء دين الميت من الجنس ورد وديعة بعينها
وانفاذ وصية بعينها وشراء النفقة والكسوة للصبيان والخصومة
وقبول الهدية للصغير اذا اوصى لرجلين بالثلث فرد احدهما
بعد موته فللآخر نصف ... اقر رجلين ... فرد
احدهما اقراره كان للآخر النصف ... وصى بالثلث ...
لهذا فرد احدهما فله ... واذا اوصى لاحد ...
غيره ... لهذا وبعضه ...

آخر فيما وصيين في جميع المال ولو لعند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد كل واحد منهما وصي فيما اوصى اليه به خاصة اذا احل
بحجة عن ابويه فله ان يجعلها عن احدهما ولو احرم رجلان كل واحد
منهما ان يحج عنه فاحرم عنهما جميعا فاراد ان يجعله عن احدهما لم يجز
ولا لاحد الوكيلين ان ينفرد دون صاحبه الا في اربعة اشياء الطلاق
والعتاق اذا كانا على غير جعل والخصومة واذا وكلهما بدفع
شيء يجب عليه فلاحدهما ان يدفع دون الآخر الاحكام التي
تتعلق بالربع الربع اقل مقدار في مسح الرأس والمراة اذا صلت
وربع ساقها مكشوف لم تجز عند ابي حنيفة ومحمد والمحرم اذا
نتف شعره او لحيته فعليه صدقة حتى يبلغ ربع راسه او
لحيته فيكون عليه دم واذا حلق المحرم اقل من ربع راسه لم يجز
النجاسة على ضربين مغلظة حكما ومخففة فالتقدير في المغلظة
قدر الدرهم والمخففة الكثير الفاحش وهو الربع فصاعدا
وكذلك العورات على ضربين مغلظة ومخففة فالتقدير في المغلظة
قدر الدرهم وفي المخففة الربع ونصيب المراة من ميراث زوجها
اذا لم يكن ولد الربع ونصيب الزوج من ميراث زوجته اذا كان
لها ولد فهو الربع لا يتعلق بالرضاع الا حكم الحرمة بدليل حرمان
القصاص في الطرفين وجواز دفع الزكوة والشهادة ولو اشتراه
لم يعتق عليه ولو كان احدهما معسرا لا يجب نفقته على الآخر ولا يرث

ولا يرث احدهما من الاخر ويقطع كل و...

وليس بينهما الا حرمة التزويج فحسب فصـ...

...الامة مع المرأة **احكام البغاة** ...يجب...

و لكن لا على سبيل قتال اهل الحرب لانهم لا...

...كن لهم فئة يلجون اليها ولا يقتل اسيرهم اذا ...

اليهم ولا يوتى على جريحهم يعني اذا جرح وصار بحيث لا يقدر

على القتال بتركه آمنًا آمنًا فسارع فاذا تابوا وانقطع ما كان

منهم خلي سبيلهم ويرد ما اخذ من اموالهم وما كان من الافعال

المستهلكة فلا ضمان لاحد الفريقين على الاخر ولكنهم يؤمرون

بالرد عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى ولا تجوز شهادة البغاة وان

غلبوا على بلد ونصبوا قاضيا يحكم في دماء واموال ثم رفع ذلك الى قاضي

اهل العدل امضى ما فعل ما وافق الحق وابطل ما لم يوافق ومن قتل

من اهل العدل صنع به ما يصنع بالشهداء من دفنهم بدمائهم والصلوة

وترك الغسل واما قتلى اهل البغي فلا يصلى عليهم ولا يكفنون ولا يدفنون

ويكره ان يبعث برؤوس البغاة ... البلاد ...

مبنية على ... للناس بالامامة الذكر ...

الحر العاقل اذا اجتمع ... والفقه والعدل...

فاذا اجتمع فيه هذه الخصال الاربع كان احق بالامامة ممن فيه

تلك الخصال منها واذا تفاضل بعضهم على بعض فان المعول فيه على الفقه

لذا كان يحفظ من القرآن قدر ما يتبرك له القراءة في الصلوة وكان من
الصلاح بحيث يجتنب المحارم ويقيم الفرايض فالذي يواظب
بالاذان على الصلوات كلها اولى بالاذان من غيره فالذي له جهاد
وحفظ كلمات بالاعراب ومعرفة اوقات الصلوات اولى ذكره
الطحاوي وسلطان البلد اولى بالصلوة على الجنازة فان لم يكن
فسلطان الحي وقال في كتاب الصلوة امام الحي احق بالصلوة عليه
فان لم يحضر امام الحي فللولي ان يتقدم وبالجملة حق الصلوة الى
الاولياء الاقرب فالاقرب وان حضر السلطان او القاضي
فينبغي للولي ان يقدمه روي انه لما مات الحسن بن علي رضي الله
عنهما قال الحسين رضي الله عنه لسعيد بن العاص وكان امير المدينة
يقدم فلولا انه سنة ما قدمتك واذا حضر وليان ابوه وابنه
روي عن ابي يوسف انه قال الابن اولى بالصلوة عليه ولكن
يفوض الى الاب الميت حرمة له يدخل قبر الميت من كان محرما لها
فان لم يكن لها محرم يلي دفنها دخل قبرها اهل الصلاح من جيرانها
ولا يدخل احد من النساء القبر قال ابو الحسن الكرخي اجمعوا ان
اولياء الصغيرة في النكاح من العصبة فان لم يكن فالامام او
الحاكم وقالوا الاقرب فالاقرب من العصبة ولا يكون الابعد وليا
مع الاقرب وهو والاجنبي سواء مع من هو اقرب منه واذا اجتمع
الاب والابن في حق المجنونة قال محمد بن الحسن الاب اولى وعن

وعن ابي يوسف روايتان في رواية الابن اولى وفي رواية
ايهما زوج جاز وان اجتمعا قلنا الاب زوج وللجد وللاخ
اذا اجتمعا فهما وليان على قول من يقول ذلك والام احق بالولد
عند الفرقة ما لم تتزوج حتى ياكل وحده ويشرب ويستنجي وحده
ان كان غلاما وان كانت جارية فالى ان تحيض ثم حق الحضانة
بعد الام لعصبة الاقرب فالاقرب فاقرب النساء الى الولد الام
ثم الجدة ام الام ثم اخت الاب والام وقال في الجامع الصغير
الجدة ثم الخالة فان كانت الجدة زوج غير الجد فلا حق لها في الولد
قال شريح الخليط احق من الشفيع والشفيع احق من الجار والجار
احق من غيره قال ابو يوسف تفسيره ان الشريك الذي لم
يقاسم هو الخليط وهو احق من الشفيع والشفيع الشريك في الطريق
والمنازل مقسومة والجار هو الذي لا شركة له في منزل ولا طريق
واذا مشى الشاب مع الشيخ يتقدم الشيخ الا ان يكون الشاب عالما
ولا يفتتح الكلام قبله ولا ياكل الطعام قبله ويبدا بغسل
الايدي من الطعام بالاصاغر في الابتداء ثم الانتهاء بالاكابر رجلان
اسيرا في دار الحرب احدهما عالم والآخر غازي فاراد تاجر شراهما
فلم يف ماله بهما ويفي باحدهما قال يشتري الغازي ويترك العالم
لانه اذا اشترى العالم ويترك الغازي فربما يدخل الغازي
في دينهم والعياذ بالله

الاحكام التي تتعلق بالسلطان

الجمعة وصلوة العيد واقامة الحدود لهذا الامام له حق الخروج
واذا حضرت جنازة فالامام اولى بالتقدم ولا يجوز الجمع بعرفات
والمزدلفة الا مع الامام عند ابي حنيفة واذا توجهت اليمين
على انسان في حق من الحقوق فاراد ان يحلفه عند غير الحاكم
لم يجز ولا يرجع في الهبة الا عند الحاكم ولو زوجت المراة نفسها
من غير كفو فاراد الاولياء ان يفرقوا لم يقدروا الا عند الحاكم
والامة اذا زوجت ثم اعتقت كان لها ان ترد النكاح ولا يجوز
الا عند الحاكم واذا اسلم احد الزوجين وابا الآخر ان يسلم
فالفرقة لا تكون الا عند الحاكم وكذلك فرقة العنين لا تكون
الا عند الحاكم والمودع اذا انفق على امراة المودع ضمن اذا كان
بغير اذن الحاكم ومن وجد دابة فانفق عليها بغير اذن الحاكم
لم يرجع على صاحبها واذا استحق شي من المشتري فرد على المستحق
بغير قضاء القاضي لا يرجع على البايع مسايل مبنية على العقط
اذا ربط الرجل اتانين في مربط واحد فولدت احدى الاتانين
بغلا والاخرى جحشا ثم صاحب كل واحد منهما يدعي ان البغل
لدعا ان اتانه هي التي [illegible] البغل بينهما نصفان
لاستوائهما في الدعوى [illegible] ندما الضايع كاللقطة
وكذا في الاضحية اذا تنازعا فيهما جميعا ولا يجزي عن الاضحية
لهما اذا كانت شاة ولو ان رجلا وضع ولده الرضيع في المسجد

من الوجوه وان كانت الغلبة للزيت جاز الانتفاع به من حيث دباغ
الجلد والاستصباح • اذا كان معه اوانى وقع فى احدها نجاسة تغير
عينها جاز له ان يتحرى فى الاثنين والثلثة كلها لا يتحرى • اذا وجد
سمكة بعضها فى الماء وبعضها على الارض وقد ماتت فان كان جانب
رأسها على الارض حل وان كان على العكس نظر فان كان اكثرها فى الماء
لا يجوز اكلها وان كان اكثرها على الارض جاز • والعروق اربعة
الحلقوم والمرى والودجان ما لم يقطع ثلثة منها اى ثلثة كانت
لم تجز عند ابى حنيفة وعند محمد لا يجوز الا ان يقطع العروق كلها
او يقطع من كل واحد اكثره • اذا سمى على الذبيحة ثم اشتغل بحديث
فان كثر وطال صار فاصلا بين التسمية والذبح وصارت الذبيحة
بغير تسمية وان كان قليلا لم يفصل • اذا وجد ثلثا القتيل او اكثره
فى محلة وجبت القسامة وان وجد اقل من نصف البدن فلا قسامة
فيه • اذا شهد الشهود على دار وذكروا حدين من حدود الدار لم تجز
وان ذكروا ثلثة حدود جازت شهادتهم [illegible] الى صلحها [illegible]
اذا صلى فى المسجد وحده تطوعا فاحدث فخرج فتوضا فهو بالخيار
ان شاء صلى باقى الصلوة فى بيته وان شاء رجع الى المسجد • اذا احدث
وهو امام فانفتل واستخلف فهو بالخيار على ما ذكرنا • اذا كان عنده
ثوب نجس كله ولا يقدر على ما يغسله فهو بالخيار عند ابى حنيفة
وابى يوسف ان شاء صلى فى الثوب قائما وان شاء صلى عريانا قاعدا

اذا فاتته جماعة [illegible] بجدحي وهو [illegible] كما في [illegible]
الخيار اذا دخل المسجد والمؤذن [illegible] [illegible]
[illegible] الخيار ان شاء [illegible] بسنة وان شاء دخل مع الامام
[illegible] الافتتاح • المرأة اذا اصابتها الجنابة ثم ادركها الحيض
فهي بالخيار ان شاءت اغتسلت وان شاءت لم تغتسل • جمع بين التيمم
وبين سؤر الحمار وهو بالخيار في البداية بايهما شاء بدا • الامام اذا
سلم في صلوة ليس بعدها نافلة ولم يكن بحذائه احد يصلي فهو
بالخيار ان شاء استند الى المحراب وان شاء انحرف • واذا اجتمعت
الجنائز رجالا كلها او نساء فان شاؤا وضعوا صفا واحدا وان
شاؤا وضعوا واحدا بعد واحد وقال ابن ابي ليلى يوضع كالدرج
اذا صلى قاعدا تطوعا فهو بالخيار حالة القيام ان شاء تربع وان
شاء قعد محتبيا حتى يكون فصلا بين قعود الصلوة وبين القعود الذي
هو للصلوة بمعنى القيام • العراة بالخيار ان شاؤا صلوا قعودا
وان شاؤا صلوا قياما • التاجر بالخيار ان شاء قوم متاعه بالدراهم
وان شاء بالدنانير • المسافر في شهر رمضان بالخيار ان شاء صام
وان شاء افطر • [illegible] ان كان عليه قضاء رمضان فهو بالخيار ان شاء
تابع وان شاء فرق • هو في كفارة اليمين بالخيار ان شاء اعتق وان
شاء اطعم وان شاء كسا [illegible] فهو بالخيار ان شاء
اهدى [illegible] عن الذبح الا بمكة

بمكة ... [illegible] ...

يتخير بدنة وهو بالخيار ان شاء ... [illegible]

المحرم اذا قتل صيدا فانه يحكم عليه ذوا عدل فالمحكوم عليه

ان شاء اشترى بقيمته هديا ويذبح بمكة وان شاء اشترى بقيمته

طعاما وان شاء صام مكان كل نصف صاع يوما وهذا على قول

ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد الخيار للحكمين ❊ اذا حلق راسه

او لبس معصفرا خير بين الكفارات الثلث الهدي او صوم ثلثة

ايام او طعام ست مساكين ❊ الامام اذا سبى رجالا من اهل الحرب فهو بالخيار

ان شاء قتلهم وان شاء قسمهم بين الجند ❊ واذا فتح بلدة فهو بالخيار ان شاء

جعلهم ذمة كما جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بارض السواد و

ان شاء قسمها بين الجند كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم

خيبر ❊ اذا تقدم الخصمان الى القاضي فهو بالخيار ان شاء سكت حتى

يختصمان اليه وان شاء قال ما لكما ❊ ولا يخاطب احد دون صاحبه

❊ اذا كان عليه دين وكفل رجل ... [illegible] الدين بالخيار ان شاء اخذ

الكفيل وان شاء اخذ ... [illegible] ولكن اذا اتبع احدهما ...

الآخر حتى ... [illegible] وعليه دين فهو

بالخيار ان شاء ... [illegible] وا اتبعوا العبد ...

احدهما ... [illegible] ... ح المحبس

بالمديون ... [illegible] ... الدين

فشريكه بالخيار ان شاء اتبع شريكه فيما قبض وان شاء اتبع الذي
عليه الدين فاذا اتبع من عليه الدين سلم لشريكه ما قبض والمرتهن الذي
على المطلوب العدل اذا باع الرهن وقبض الثمن ودفعه الى المرتهن
ثم استحق الرهن كان العدل بالخيار ان شاء رجع على الراهن وسلم
للمرتهن ما اخذ وان شاء رجع على المرتهن فان اختار اتباع احدهما
فنوى ما عليه فاراد ان يرجع على الآخر ليس له لان اتباع احدهما
ابراء منه للآخر وكذلك غاصب الغاصب اذا اتبع المغصوب منه احدهما
ليس له ان يتبع الآخر لانه ابراء للآخر من الضمان وملكه الذي ضمنه
اذا استاجر الرجل رجلا ليحمل له شيئا على ظهره او على دابته فانكسر في
نصف الطريق في حال مشيه فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته في الموضع
الذي استاجره فيه ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته في الموضع الذي
انكسر فيه وعليه الاجر بمقدار ذلك اذا التقط لقيطا ورفعه الى
الامام فالامام بالخيار ان شاء قبل منه وان شاء لم يقبل اذا وجد
لقطة فتصدق بها ثم جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء رضي بالاجر
وان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن المسكين اذا وجد لقطة فجاء
رجل ووصف وعاءها ووكاءها وما شابه ذلك فالملتقط بالخيار
ان شاء صدقه ودفع اليه وان شاء لم يصدقه لجواز ان يجيء آخر
ويقيم البينة المراة اذا زنت وهي محصنة فالامام بالخيار ان شاء
حفر لها وان شاء لم يحفر اذا قتل الرجل عمدا وليس له ولي الا السلطان

فصيل فلم يقدر على اخراجه قال محمد المستودع بالخيار

وسع في بابه وان شاء ضمن له قيمة الفصيل يوم صار في

في الباب ولو استعار بيتا فادخل فيه فصيلا وكبر الفصيل

له ان يقلع الباب ويقال لرب الفصيل اغرم وقصده

بغلا او حمارا استحسن اذا كان ضرر الباب يسيرا ان

ويعيد بعد ذلك كما كان يخير الاب والجد اذا زوج صغير

فادركت فلها الخيار والمولى اذا زوج لمشترا عتقها فلها الخيار

عبدا كان الزوج او حرا والله اعلم احكام المرضى

المريض اذا لم يستطع القعود ينبغي ان يستلقي على قفاه ووجهه

الى القبلة ويوجه في مرضه كما يوضع في اللحد ولكن العادة قد جرت

بخلافه لان ذا اخف عليه المريض الذي يجوز له ان يفطر هو ان يخاف

على نفسه شدة المرض او يزداد بسببه وجعا او حمى

له ان يصلي قاعدا للمرض ... اذا اغمي عليه اكثر من خمس

صلوات فليس عليه ... لا يقدر على

الايماء سقطت عنه ... السجود على الارض

او مى برأسه ولا يرفع الى الوجه ... عند القيام ويومئ

المومي ... بالمومي اذا افتتح

الصلوة وهو شيخ ... مرض جاز له ان يقعد واذا افتتح الصلوة
وهو مريض ثم برئ جاز له ان يصلي بقية صلوته قائما عند ابي حنيفة
وابي يوسف مريض لا يستطيع الوضوء وله مملوكة يجب عليها ان توضيه
وان زوجته فلا يجب عليها وهو كساير المسلمين يجب عليها اعانته لقوله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى الاحدب اذا منعته حدبته الركوع
قال محمد بن الحسن يخفض راسه ولو كان له عبد مريض يجب على المولى
ان يوضيه ذكره في النوادر اختلفوا في حد المرض الذي لا يجوز اقراره
فيه قال بعضهم هو الذي لا يقدر ان يقوم الا ان يقيمه انسان وقيل اذا
كان صاحب فراش وان كان يقوم بنفسه وقيل اذا كان لا يقدر
على المشي الا بين اثنين وقيل اذا لم يقدر ان يصلي الا قائما حكي عن سداد
انه صبت ... في كونه فقال لوارثه احفظ هذا اراد ان يبين ان فيه قوة
اذا اغمي عليه عند الميقات واحرم عنه اصحابه جاز عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز ولو عجز عن الوقوف او عجز عن الطواف فطافوا عنه
جاز بلا خلاف المحصور اذا طلق امراته لا يكون فارا لان الغالب
عليه السلامة وكذلك اذا كان في صف القتال فان خرج مبارزا فحكمه
حكم المريض المفلوج او المقعد ... تطاول ذلك بهما فحكمهما حكم الصحيح
يجوز هبتهما من جميع المال وكذلك صاحب العلة اذا صارت عادة
ملكه وهبته او لم ... فمات في ايامه ... من الثلث الهامش تصير
عادة بعد ما اذا اقر على المريض حول ... اي نعم لم يجز وكذلك لو

الصحة المريض اذا كان به جرح فكان اذا صلى قايما سال الدم فان
صلى قاعدا بركوع وسجود انقطع فانه يصلى جالسا ولو كان
يسيل الدم اذا صلى بركوع وسجود ولا يسيل اذا صلى بايماء فانه يصلى
بايماء ذكره الزعفراني والله اعلم الاحكام التي لا يجتمعان
الوضوء والتيمم لا يجتمعان الا في سور الحمار ونبيذ التمر والظهر والجمعة
والحيض والحبل والنفاس في الاربعين عند ابي حنيفة والنفاس
والحبل عند محمد والعشر والخراج والعشر والزكوة والزكوة والخراج
وصدقة الفطر والزكوة والقضاء والاطعام والشهادة واليمين
والنكاح وملك اليمين والحد والمهر والقطع والضمان والاجر والضمان
والاجر والشركة والوصية والميراث والحرية والرق احكام
الشيوع البيع في المشاع جاير [illegible] في المشاع باطل والهبة
في المشاع فيما يحتمل القسمة [illegible] جايزة والوقف
في المشاع جايز عند [illegible]
لا يجوز عند ابي حنيفة [illegible] واحد الشريكين
صاحبه يجوز بلا خلاف وفي [illegible] نفقوا انه لا يجوز سواء من
شريكه او من غيره ولو آجر الدار من رجلين جاز فان نقض احدهما

الاجارة في نصيبه لا يبطل الاجارة في نصيب الآخر وكذا لو مات
احدهما الا ان الشيوع طرء بعد صحة العقد كما لو وهب من رجل دارا ثم
رجع في نصفها لا يبطل في الباقي واذا تصدق على رجلين محتاجين جاز
وان كانا غنيين لم يجز عند ابي حنيفة رضي الله عنه والله اعلم

احكام الناسي كلام الناسي تفسد الصلوة اذا اكل في
صلوته ناسيا فسدت صلوته والصايم اذا اكل ناسيا لم يفسد
صومه استحسانا الناسي في الاحرام والاعتكاف والعامد سواء
اذا جامع ناسيا فسد احرامه اذا غطى رأسه ناسيا فسد احرامه وان
تطيب ناسيا لزمه دم واذا خرج من المسجد ناسيا فسد اعتكافه
الترتيب يسقط بالنسيان اذا نسي قراءة الفاتحة في الاوليين لا يعيدها
في الاخريين واذا نسي السورة اعادها واذا نسي القنوت حتى ركع سقط
عنه اذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر بعد ذلك جازت صلوته
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز ولو نسي غسل شيء من
اعضاء وضوئه لم يجز واذا نسي الطعام في بيته فصار غير اليمين لم يجز
السلام ناسيا لا يخرجه من الصلوة واذا حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا
حنث اذا ترك التسمية ناسيا على الذبيحة لم يحرم والله اعلم

احكام الجنب لا يجوز للجنب دخول المسجد ولا مس المصحف
ولا قراءة آية من القرآن سعد الجنب وعرقه طاهر واذا اخذ المصحف
بغلافه فلا باس ولا يجوز للجنب ان يكتب القران وروي عن ابي يوسف

و[illegible]

باكثر من قيمته او يبيع ماله [illegible]

وعندهما لا يجوز • ليس للوصي ان يقرض مال اليتيم والقاضي

له ان يقرض جاز ويكون على سبيل القضاء • اذا احال الوصي من

مال اليتيم فان كان المحال عليه املا من الغريم جازت الحوالة والا

فلا • الوصي اذا قضى دين الميت بقضاء القاضي ثم [illegible]

آخر فلا ضمان على الوصي وان كان بغير قضاء فالغريم

ان شاء اتبع الغريم وان شاء اتبع الوصي • اذا قبل الوصي

للوصية في حال حيوة الموصي لزمته ولا يجوز رده الا في وجهه

ولو لم يقبل حتى مات الموصي فالوصي بالخيار ان شاء قبل وان شاء

لم يقبل • واذا باع مال اليتيم ثم استحق ضمن الوصي ثم يرجع في مال

اليتيم • الوصي اذا آجر نفسه في عمل اليتيم فالاجارة فاسدة • الوصي

اذا آجر ارض اليتيم فكبر ليس له ان ينقض الاجارة • ولو آجر اليتيم

فبلغ فله ان ينقض الاجارة • الوصي اذا باع التركة فان كانت

[illegible] دين على الميت [illegible] والورثة حضور

[illegible] شيئا وان كانت الورثة [illegible] بيع العروض

وليس له ان يبيع العقار وان كان الورثة [illegible] حضور

نصيب الكبار ان كان على الميت دين او اوصى بشي من الدراهم
ولیس فی التركة دراهم والورثة كبار حضور فعند ابی حنیفة یجوز
بیع جمیع التركة وعندهما لا یجوز الا بحصة الدین وصی الام لا یبیع
العقار ویبیع العروض اذا كانت الورثة صغارا او كبارا وهم
غیب ولیس له ان یتصرف فیما ورث من غیر الذی اوصی الیه وكذلك
وصی الاخ وغیره واما وصی الاب فله حق التصرف فی العروض
والعقار سواء ورث من ابیه او من غیره اذا كانت الورثة صغارا
واما اذا كانوا كبارا وهم غیب فلیس له ان یتصرف الا فی العروض
خاصة جاریة اسرها العدو ومولاها صغیر یتیم فاشتراها
رجل كان للوصی ان یاخذها للیتیم بالثمن ولو لم یاخذ ولكن سلم
لم یجز عند محمد وجاز عند ابی حنیفة وابی یوسف وكذا هذا الاختلاف
فی تسلیم الشفعة الاب والوصی والمفاوض والمكاتب لهم ان
یكاتبوا العبد استحسانا ولیس لهم ان یعتقوا على مال ولو زوج
احد من هؤلاء الاربعة امة جاز والعبد المأذون والمضارب
وشریك العنان لو زوجوا الامة لم یجز عند ابی حنیفة ومحمد
ولا یجوز كتابة هؤلاء الثلثة فی قولهم جمیعا ولو زوج احد هؤلاء
السبعة عبدا لم یجز الاب اذا رهن مال ابنه الصغیر بدین نفسه
جاز استحسانا وكذلك الوصی والمفاوض الوصی اذا باع العبد
من التركة لاحد الغرماء وقبض الثمن ثم استحق عند الوصی ثم رجع

... وصيا فيهما جميعا

بقبول احدهما اذا كان في حجر الوصي يتيمين فباع مال احدهما من الآخر لم يجز

لانه اذا كان خيرا يكون شرا للآخر • اذا رهن الوصي شيئا من متاع الميت

لبعض الغرماء دون البعض لم يجز • وللوصي ان يرهن بدين الميت وله ان يرهن

مال اليتيم وله ان يعطي مال اليتيم مضاربة • ولو استاجر الوصي لليتيم لعمل نفسه

ينبغي ان يجوز اذا استاجره باكثر من اجر مثله كالبيع والشرا • اذا قال

الوصي بعد موت الموصي لا اقبل فلم يخرجه القاضي حتى قال قبلت فله ذلك

وهو رواه عن ابي حنيفة وابي يوسف • وقال زفر ليس له ذلك • واذا

شكت الورثة من الوصي الى القاضي لا ينبغي ان يعزله ما لم يظهر منه الخيانة

واذا اوصى الى عبد غيره باذن مولاه فالوصية باطلة • واذا اوصى الى

عبد نفسه وفي الورثة صغار وكبار ينبغي للقاضي ان يخرجه فان كانت

الورثة كلهم صغارا جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز • والوصي

الى مكاتب غيره جائز • اذا اوصى مسلم الى ذمي فالوصية باطلة يعني

تبطل كالعبد • واذا اوصى الى رجل غائب له فهو وصي تملكه وولده • واذا اوصى

اليه حتى يقدم فلان فهو وصية الى قدومه فاذا قدم فلان تحولت

الوصـ ... فيهما

وصايا ... الى رجل ونفسه

الى آخر فيهما جميعا جائز في الجميع عند ابي حنيفة وابي يوسف
استحسانا اذا قسم الوصي بين الورثة وفيهم صغار فالقسمة باطلة واذا
كان الوصيين فمات احدهما واوصى الى صاحبه جاز ولهما ان يتصرف في المال
قد روي عن ابي حنيفة انه لا يجوز وينبغي للقاضي ان يجعل معه آخر الوصي
اذا اشترى الكفن من مال نفسه لا يكون متطوعا وكذلك الوارث الكبير
ولو قضى الوصي او الوارث دين الميت من مال نفسه لا يكون متطوعا واذا اجل
الوصي مال الورثة الى اجل فتاخيره باطل يعني اذا كان الوصي لم يتولى
العقد اما اذا كان الوصي هو العاقد جاز تاخيره عند ابي حنيفة ومحمد
ويضمن الوصي اذا اوصى لرجل بمملوك والمملوك ذو رحم محرم من الموصى له
فرد الوصية ولم يقبل لم يجبر على قبولها ولا يعتق بقرابته ولو لم يقبل
ولم يرد حتى مات الموصى له بعد موت الموصي لزمته الوصية كل من لا يجوز
اقراره اذا اقر لا يجب عليه اليمين وتفسيره اذا ادعى على ميت مالا وقدم
الوصي الى القاضي ولا بينة للمدعي فاراد ان يحلف الوصي لم يجز اذا
كان غير وارث وان كان الوصي وارثها كان اقراره جائزا في حصة
نفسه فيحلف فيها للوصي ان ياكل من مال اليتيم ويركب دوابه
اذا كان محتاجا بقدر ما في ماله والله اعلم احكام الابوين
لا يؤخذ بحد القذف الوالد والجد وان علا والولد وولد الولد
وان سفل يكره للمسلم ان يشتري اباه الكافر ليقتله واذا قصده ابوه
فلا باس ان يقتله على سبيل الدفع العادل اذا قتل اباه الباغي

٥٣

في المسجد ثم نذر فرجع لياخذه فاذا فيه ولدان ولم يعرف
ولده فرفعهما جميعا ثم مات قبل ان يظهر لكل يصير الكبير ابنا
لواحد منهما بل يوضع في بيت المال وينفق عليهما الامام ولا يرث
واحد منهما من صاحبه ولو ان امراة لها ولد فارضعت ولدا
آخر معه فماتت المراة ولا يعلم ولدها من ولد غيرها لم يرث
واحد منهما ولو ان حرة وامة ولدت كل واحدة منهما ولدها
فماتتا لا يرثان ويسعى الولدان جميعا في نصف قيمة لمولى الجارية
ومالهما جميعا لبيت المال وان كان احد الولدين ذكرا والآخر
انثى وكل واحد منهما يدعي الذكر فانه يوزن لبن المراتين جميعا
فايهما كان لبنها اثقل كانت ام الذكر لان لبن الذكر اثقل ولو
ان رجلين اودعا عند رجل وديعة احدهما جارية والآخر
غلام ثم جاءا وادعى كل واحد منهما الغلام لنفسه وقال المودع
لا ادري لايكما هو فانه يدفع الغلام اليهما فتكون قيمته بينهما
العمرة تعم الاوقات جوازا وتخصها ادا يعني انها تجوز من
سنة الى سنة ويكره اداؤها في خمسة ايام يوم عرفة الى وقت
زوال   وصلوة التطوع تعم الاوقات جوازا
وتخصها ادا يعني في جميع الاوقات ويكره اداؤها في خمسة اوقات
وصوم التطوع لا يكره في جميع الايام الا في
خمسة ايام والله اعلم بالصواب

مملوکه انا العبد الضعیف سید محمود
ولد قاضی القضاة سید حامد الله خان
[illegible] محله
مسلم بردوان [illegible] عفی عنه
[illegible]